واراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباشرها امرها ان تاتزر بازار
في فور حيضتها ثم يباشرها وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يملك اربه وفي رواية قالت كنت اغتسل انا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وكلانا جنب وكان يامرني فاتزر
فيباشرني وانا حايض اخرجاه في الصحيحين المراد بالمباشرة هنا
الاستمتاع بما هو فوق الفرج وفوق كل شيء اوله وابتداوه وقولها يملك
اربه بضم الراء وهو العضو وبفتحها وهو الحاجة ق عن
عايشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من
المسجد قالت قلت انا حايض قال ان حيضتك ليست في يدك الخمرة
حصير صغير مطبوخ من سعف النخل او غيره تقدر الكف وقولها
من المسجد يعني ناداها من المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان معتكفا
في المسجد وعايشة في حجرتها فطلب منها الخمرة وهي حايض المسئلة
الثالثة يحرم على الحايض الصلاة والصوم ودخول المسجد وقراءة
القران ومس المصحف وحمله فلو امنت الحايض من التلويث جاز
عبورها المسجد جاز في احد الوجهين فيما سوى الجنب والثاني لا
لانه اغلظ ويجب على الحايض قضاء الصوم دون الصلاة
لما روي عن معاذة العدوية قالت سالت عايشة فقلت ما بال الحايض
تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة قالت احرورية انت قلت لست بحرورية
ولكني اسال قالت كان يصيبنا ذلك فنومر بقضاء الصوم ولا نومر
بقضاء الصلاة اخرجاه في الصحيحين المسئلة الرابعة لا يرتفع
شيء مما منعه الحايض بانقطاع الدم ما لم تغتسل او تتيمم عند عدم
الماء الا الصوم فانها اذا انقطع دمها بالليل وفرغت الصوم فانه
يصح وان اغتسلت في النهار وذهب وقت صلاة الى انه يجوز
للزوج غشيانها اذا انقطع الدم لاكثر الحيض وهو عشرة ايام عنده
قبل الغسل ومذهب الشافعي وغيره من العلما انه لا يجوز للزوج

غشيانها

غشيانها ما لم تغتسل من الحيض او تتيمم عند عدم الماء ان الله تعالى
علق جواز وطي الحايض بشرطين احدهما انقطاع الدم والثاني
الغسل فقال ولا تقربوهن حتى يطهرن يعني من الحيض فاذا تطهرن
فاتوهن من حيث امركم الله فدل ذلك على ان الوطي لا يحل قبل الغسل
وقوله تعالى ان الله يحب التوابين يعني من الذنوب والتواب الذي
كلما اذنب جدد توبة وقبل التواب هو الذي لا يعود الى الذنب
ويحب المتطهرين يعني من الاحداث وسائر النجاسات بالماء وقيل
المطهرين من الشرك وقيل هم الذين لم يصيبوا الذنوب قوله تعالى
نساؤكم حرث لكم الاية ق عن جابر قال كانت اليهود تقول اذا اجامعها
من ورائها جاء الولد احول فنزلت نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم
وفي رواية الترمذي كانت اليهود تقول من اتى المراة في قبلها من دبرها
وذكر الحديث وعن ابن عباس قال جاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله هلكت قال وما اهلكك قال حولت رحلي الليلة قال
فلم يرد عليه شيا قال فاوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية
نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم ائتها واد بروا تق الدبر
والحيضة احرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح قوله حولت
رحلي هو كناية عن الاتيان في غير المحل المعتاد هذا ظاهره ويجوز انه
يريد انه اتاها في المحل المعتاد لكن من جهة ظهرها وعن ابن عباس قال
كان هذا الحي من الانصار وهم اهل وثن مع هذا الحي من يهود وهم اهل كتاب
وكانوا يرون لهم فضلا عليهم في العلم فكانوا يقتدون بكثير من
فعلهم وكان من شان اهل الكتاب ان لا ياتوا النسا الا على حرف
وذلك استر ما تكون المراة فكان هذا الحي من الانصار قد اخذ بذلك
من فعلهم وكان هذا الحي من قريش يشرحون المراة شرحا منكرا ويتلذذ
منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة
تزوج رجل منهم امراة من الانصار فذهب يصنع بها ذلك فانكرته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)